ويعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين المدرة التي يؤخذ
منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء او ما عمل منه او من
احجاره الى الحل او حرم آخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده وان
انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف
عكسه يكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع اهـ وبحث
الزركشي جواز نقل حجرة للتداوي به من الصداع وابن العماد جواز النقل
لحاجة كالشجر والحشيش وما وجد في الحرم من الاواني وشك اهو من ترابه ام لا
فان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا كما في الفتح ويسن نقل ماء زمزم
تبركا للاتباع ويحرم اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسح طيبه بها و
لبني شيبة الآن بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم والنقيع بالنون وهو
من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية وليس بحرم فلا يحرم صيده ولا يملك نباته
ويضمنها ما اتلفه منه قال الرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم
الصدقة والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال وحرم
المدينة ووج الطائف كمكة في حرمة الصيد والنبات وكذا التراب دون
الضمان وفي شرح العباب فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة فجميع ما مر يأتي
هنا بالنسبة للحرمة وبصيرورته ميتة وغيرها مما عدا الفدية اهـ ووج
بفتح فتشديد واد بصحراء الطائف وهو ما بين جبل المحترق والاخربين
قال بعضهم والجبلان الاخربان هما اللذان خلف قبة ابن عباس الى جهة القبلة

القسم الرابع المقدر المخير فيه ثلاثة اشياء الاول ذبح الشاة
الثاني التصدق بثلاثة آصع من طعام جنس الفطرة لستة من

المساكين

من المساكين او الفقراء او منهما لكل واحد نصف من صاع وهو قدح مصري تقريبا
الثالث صوم ثلاثة ايام وسن تتابعها ولم تأخيرها الى بلده ما لم يبعد
بسببها وله ثمانية اسباب الاول الحلق اي ازالة ثلث شعرات فاكثر ولا
بمكان واحد للازالة لا المزال من شعر سائر البدن بسائر وجوه الازالة
او بعض كل من ثلث بان ازال من شعرة بعضها ومن الثانية بعضها ومن
الثالثة بعضها ولو بشرب دواء مزيل وانما يجب هذا الدم على محرم مميز لم
يتحلل التحلل الاول مختارا او مكره بفتح الراء امكنه دفع المكره بكسرها ولو
ناسيا للاحرام او جاهلا او جاز له ازالة شعره لحاجة كان كثر قمله او احوجه
اذى حر او جرح الى الحلق فيحلق وللمحرم حلق رأس الحلال كرهت ولو حلق
حلال او محرم رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته لزم الدم الواجب حالق
مكره ونائم ومجنون وغير مميز ومغمى عليه لانه مقصر وللمحلوق مطالبته ولا
يسقط باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية وخرج بالمكره الآمر
والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه ومحل تقديم المباشرة على الآمر
اذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما اذا عاد كغاصب شاة امر آخر بذبحها
لا يضمنها الا الغاصب وقد يجب الدم على الآمر كان امر حلال او محرم
حلالا او محرما بحلق محرم نائم او نحوه وجهل الحالق او اكره او كان اعجميا
يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق كما لو عذرا بجهلهما الحال
ولو اجتمع ثلاثة في حلق رأس محرم فاخرج واحد ثلث شاة والآخر صاعا
وصام الثالث جاز كما قال البلقيني اخذا مما قالوه فيما لو قتلوا ظبيا
افاده ابن علان ولو ازال ما ذكر من محرم ميت لم يفعل وقت تحلله فعليه
الفدية ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته ولم يمكنه غسله بعد الموت الا